

٦٣ـ باب ما جاء في ذمة الله وذمة نبيه

أ ـ وقول الله تعالىٰ : ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ الآية [النحل: ٩١].

ب ـ عن بريدة قال : «**كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرًا على جيش**

أي باب ما جاء فيه من تعظيمها والتحذير من إخفارهما والتحذير أيضا من جعلهما للناس لأن هذا وسيلة إلى إخفارهما ،فالواجب على ولاة الأمور ألا يجعلوا للناس ذمة الله وذمة نبيه ،وإنما يجعلون لهم ذمة الرئيس والملك وأصحابه.

وهذا من باب تعظيم ذمة الله وذمة رسوله ،وهو من باب إكمال التوحيد والإيمان ،وإخفارهما نقص في التوحيد ووسيلة إلى التلاعب .

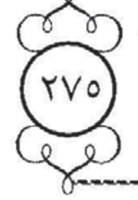
قال تعالىٰ ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ﴾ .

فمن عاهد بذمة الله أو ذمة رسوله فعليه أن يوفي ،وإن كان قد أخطأ في العهد بذمة الله ورسوله لكن عليه أن يوفي بذلك وعليه ألا يخفر بذلك .

﴿وَلا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ .

أي لا تنقضوا العهود بعد أن أكدتموها بالأيمان الشديدة والمعاهدة ،بل أوفوا كما قال سبحانه : ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ وقال ﷺ : «**يرفع لكل غادر يوم القيامة لواء عند استه ينادىٰ عليه : هذه غدرة فلان ابن فلان**» وهذا فيه وعيد عظيم ويدل على وجوب الوفاء بالعهد .

ب ـ حديث بريدة بن الحصيب عند مسلم أن النبي ﷺ كان... فيوصيه في نفسه وفي جيشه أن يتقي الله فيهم وأوصى الجيش بتقوى الله .



أو سرية أوصاه بتقوىٰ الله ، ومن معه من المسلمين خيرًا.

فقال: اغزو باسم الله، في سبيل الله. قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدًا ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلىٰ ثلاث خصال ـ أو خلال ـ فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ثم ادعهم إلىٰ الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم ، ثم ادعهم إلىٰ التحول من دارهم إلىٰ دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما علىٰ المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله

«**ادعهم إلى الإسلام**» : أي ادعهم إلىٰ الشهادتين أولا قبل كل شيء كما في حديث معاذ حين بعثه إلىٰ اليمن، فإذا أجابوا ونطقوا بالشهادتين علمهم بقية الفرائض .

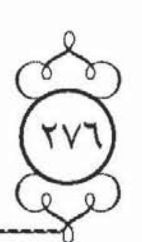
قوله : «**يجري عليهم حكم الله**» : أي في الأوامر والنواهي .

خصال أو خلال : شك من الراوي والمعنىٰ واحد وهذا من حرص الرواة رحمهم الله .

فإن أبوا فاسألهم الجزية : أي أبوا الدخول في الإسلام والهجرة فاسألهم الجزية وأقبل منهم .وهذا في اليهود والنصارىٰ والمجوس كما قال تعالىٰ: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ [براءة : ٢٩] .

فالسنة أطلقت من يؤخذ منهم الجزية ،والقرآن قيد بأهل الكتاب وألحقت السنة بأهل الكتاب : المجوس في أخذ الجزية لا في حل الطعام والنساء وغيره .

فاستعن بالله وقاتلهم : فيه وجوب الاستعانة بالله وأن المؤمن يستعين بالله في قتال أعدائه ولا يعتمد علىٰ قوته فقط .



تعالىٰ ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فاسألهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم.

وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة نبيه، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم علىٰ حكم الله؛ فلا تنزلهم علىٰ حكم الله، ولكن أنزلهم علىٰ حكمك فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا»[٢٩٠] رواه مسلم .

وإذا حاصرت أهل حصن : أي الأبنية والقلاع حيث كان يتحصن بها أهل الكتاب غالبا ،ولم يكونوا مع الأعراب في البوادي .

فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه . . فإنكم أن تخفروا ذمتكم .

الإخفار : مصدر أخفر (رباعي) هو نقض العهد .

أما الخفر : فهو (ثلاثي) من خفره يخفره إذا حماه ونصره ومنه الخفير وهو الحامي ،فأخفره أي أزال حمايته وعهده .

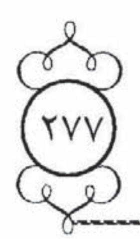
فالواجب علىٰ المسلمين ألا ينقضوا العهد والميثاق ،ويخفروا ،وليس لهم أن يجعلوا ذمة الله وذمة رسوله لأنهم إذا وقعوا في الإخفار صار أسهل في حقهم من الإخفار في ذمة الله وذمة نبيه مع أن كلاهما لا يجوز ،لكن بعض الشر أهون من بعض ،وبعض الكبائر أشد من بعض .

وكذلك إذا طلبوا منهم أن ينزلهم علىٰ حكم الله فإنه لا يقبل بل يقول :

---

(٢٩٠) **صحيح** .

رواه مسلم (١٧٣١).



. . . .

أنزلكم على حكم أصحابي .ولا بأس أن يقول : سوف اجتهد في إنزالكم على موافقة الشرع ولكن لا أستطيع أن أنزلكم على حكم الله لأني قد أخطئ فيعرض عليهم اجتهاده حسب ما يوافق الشرع ،لأنه إذا أخطأ يكون قد كذب على الله فهذا من باب الحيطة ،ومن باب الآداب الشرعية في إعطاء العهود والمواثيق وإنزال العدو إلى حكم يرضاه الله تعالى .



